



قانون الطفل

هيئة التشريع والرأي القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission



٢٠٢٢

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

بإصدار قانون الطفل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة

لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة

٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن

الأم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب

وتعديلها،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى قانون التعليم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسوّل والتشرد،

وعلى قانون الإتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الطفل المرافق.

المادة الثانية

تصدر الوزارات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون اللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية المشار إليها خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٣هـ

الموافق: ٧ أغسطس ٢٠١٢م

قانون الطفل

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي.

مادة (٢)

تكفل الدولة للطفل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني.

مادة (٣)

تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (٤)

يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة بالمنظمة لمن هم دون هذا السن.
ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر.
وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (٥)

لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ويحظر التبني.

مادة (٦)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات، ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية.

مادة (٧)

يراعى في تشغيل الطفل عدم الإضرار بسلامته أو صحته أو جوهر حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، كما تراعى أحكام قوانين العمل في المملكة.

مادة (٨)

يكون للطفل الأولوية في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان أو الحروب.

مادة (٩)

تلتزم الدولة بضمان حق الطفل في بيئة خالية من أخطار التلوث، وإعداد برامج التوعية والتربية البيئية، وإصدار القرارات التي تقوم من خلالها الأجهزة المعنية بنشر الوعي وتنمية الحس البيئي.

مادة (١٠)

تكون تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية، والوفاء للبحرين والولاء لها، أرضاً وتاريخاً وشعوراً بالانتماء الحضاري للقيم والثوابت الوطنية والعربية والإسلامية، وغرس ثقافة التأخي الإنساني والانفتاح على الآخر.

مادة (١١)

تشكل لجنة وطنية للطفولة، بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وتضم في عضويتها ممثلين من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للمرأة، والنيابة العامة، وهيئة شؤون الإعلام، ووزارة العمل، ووزارة الصحة، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الخارجية، وجامعة البحرين، والمؤسسة العامة للشباب والرياضة، وعضوين من مؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة.

مادة (١٢)

تختص اللجنة الوطنية للطفولة بما يلي:

(١) اقتراح استراتيجيات وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل.

- (٢) رصد ودراسة المشاكل والاحتياجات الأساسية للطفولة واقتراح الحلول المناسبة لها بما في ذلك اقتراح التشريعات والتوصيات إلى الجهات الرسمية المختصة في مملكة البحرين.
- (٣) التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية فيما يتعلق بالطفولة.
- (٤) التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية المختصة العاملة في مجال الطفولة والاستفادة من خبراتها وبرامجها لتحقيق أهدافها.
- (٥) العمل على إنشاء قاعدة معلومات تفصيلية لكل ما يتعلق بالطفولة في مملكة البحرين والسعي إلى متابعة تحديثها بالتنسيق مع كافة الأجهزة المعنية الحكومية والأهلية.
- (٦) إعداد التقارير الوطنية الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها المملكة، وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الباب الثاني

صحة الطفل

الفصل الأول

الرعاية الصحية

مادة (١٣)

تكفل الدولة توفير خدمات الفحص الدوري للأم الحامل قبل الولادة وكذلك خدمات الفحص الدوري للطفل عند الولادة للكشف عن الأمراض الوراثية والخطيرة، كما تلتزم بتوفير خدمات الفحوصات الدورية للتأكد من النمو الصحي والسليم للطفل.

ويصدر وزير الصحة قراراً يتضمن قائمة بتلك الأمراض.

ويجب تطعيم الطفل وتحصينه بالتطعيمات الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، وفقاً للنظم والأماكن التي تحددها وزارة الصحة.

ويقع واجب تطعيم وتحصين الطفل على عاتق الوالدين أو المتولي رعايته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالتطعيمات الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى الجهات الصحية الرسمية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

مادة (١٤)

في حال رفض الوالدين أو المتولي رعاية الطفل علاجه من مرض خطير تم تشخيصه، ومن الممكن الشفاء منه، للطبيب الاستشاري عرضه حالاً على لجنة طبية متخصصة، لإبداء الرأي بشأنه وإبلاغ الوالدين أو المتولي رعايته بأهمية وضرورة العلاج، وإذا رفض الوالدان أو المتولي رعاية الطفل علاجه، جاز لوزارة الصحة التدخل لحماية الطفل وتوفير العلاج اللازم له.

الفصل الثاني

السجل الصحي للطفل

مادة (١٥)

أ- يكون للطفل سجل صحي للفحص الدوري، تسجل فيه الحالة الصحية للطفل والفحوصات الدورية والتطعيمات ويبقى السجل في المركز الصحي وعند دخول الطفل للمدرسة ينتقل السجل للصحة المدرسية وتسجل به نتيجة المتابعة الدورية لحالة الطفل الصحية طوال مراحل التعليم المدرسي.
ب- يكون لكل طفل بطاقة صحية يسجل فيها البيانات الشخصية وفصيلة الدم والأمراض المزمنة التي يعاني منها ونوع الإعاقة إن وجدت، وتسلم لوالديه أو المتولي رعايته.
وتحدد بقرار من وزير الصحة القواعد التي تنظم كلاً من السجل والبطاقة وبياناتهما.

الفصل الثالث

غذاء الطفل

مادة (١٦)

يحظر تصنيع أو استيراد الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال المضاف لها مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلا إذا كانت مطابقة للمقاييس والمواصفات الوطنية أو الخليجية التي تصدر بقرار من وزير الصناعة والتجارة بالتنسيق مع وزير الصحة.
ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة.

مادة (١٧)

يحظر تداول أغذية ومستحضرات الأطفال أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الصناعة والتجارة.

الباب الثالث الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

مادة (١٨)

يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة. وترخص هذه الدور من قبل وزارة التربية والتعليم^١ والتي تقوم بالرقابة والإشراف عليها. ويصدر وزير التربية والتعليم^٢ الأحكام والقرارات التنفيذية الخاصة بذلك.

مادة (١٩)

تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- (١) رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.
- (٢) تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة، بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.
- (٣) نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.
- (٤) تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.
- (٥) ويصدر بتحديد الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق الأغراض السابقة، قرار من وزير التربية والتعليم.

مادة (٢٠)

يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإنشاء دور للحضانة وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.

ويجب أن يصدر القرار بمنح الترخيص أو رفضه خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم البت في الطلب خلال المدة المذكورة رفضاً للطلب.

ويجوز لمن رفض طلبه صراحة أو حكماً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ إعلان بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت بالطلب.

^١ تُحل عبارة "وزارة التربية والتعليم" محل عبارة "وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية" وعبارة "وزارة التربية والتعليم" محل عبارة "وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية" أينما وردت في الفصل الأول من الباب الثالث والمادة (٦٣)، وذلك بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

^٢ تُحل عبارة "وزير التربية والتعليم" محل عبارة "وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية" وعبارة "لوزير التربية والتعليم" محل عبارة "لوزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية" أينما وردت في الفصل الأول من الباب الثالث، وذلك بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١.

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من وزارة التربية والتعليم، ويصدر بتحديد القواعد والشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة قرار من وزير التربية والتعليم.

مادة (٢١)

تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة التربية والتعليم التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. كما تتولى الوزارة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها.

مادة (٢٢)

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم بتحويل بعض موظفي الأجهزة المختصة المشار إليها بالمادة (٢١) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي.

مادة (٢٣)

يجوز لوزير التربية والتعليم في حالة وجود مخاطر محدقة تهدد سلامة الأطفال وصحتهم إغلاق الدار مؤقتاً لحين تصحيح الوضع خلال عشرة أيام عمل، ويكون قرار الإغلاق نافذاً إذا لم تزل الأسباب. ويجوز لصاحب الدار أن يطعن في القرار أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه.

الفصل الثاني

الرعاية البديلة

مادة (٢٤)

تنظم الحضانة الأسرية للأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء وفق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن الحضانة الأسرية.

مادة (٢٥)

تنشئ وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية نظاماً للرعاية البديلة، يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون استمرارهم في أسرهم الطبيعية، ويصدر قرار من وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بتنظيم الرعاية البديلة.

مادة (٢٦)

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، كل دار لإيواء الأطفال، وتشمل المحرومين من الرعاية الأسرية أو مجهولي الأب أو الأبوين أو اليتامى أو من في حكمهم.

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح. ويصدر قرار من وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بتحديد اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات والبيانات التي تتضمنها.

الفصل الثالث

تنفيذ أحكام الزيارة

مادة (٢٧)

في حال عدم الاتفاق على مكان الزيارة يتم تنفيذ حكم الزيارة للطفل المحضون الصادر من المحكمة المختصة في المراكز الاجتماعية المخصصة لأجل هذا الغرض بما يضمن الأمان النفسي والاجتماعي للطفل.

مادة (٢٨)

تلتزم وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بتخصيص أماكن في المراكز الاجتماعية بكافة محافظات المملكة لتنفيذ حكم الزيارة يعمل في فترات صباحية ومسائية طوال الأسبوع وبتوفير طاقم عمل مختص.

الباب الرابع

الحماية من أخطار المرور

مادة (٢٩)

تراعى الضوابط الخاصة بتراخيص القيادة أو غيرها من الحقوق والالتزامات وكافة الضوابط الخاصة بالمرور واستخدام الطرق بالقواعد المنصوص عليها في قانون المرور.

مادة (٣٠)

يراعى في ضمان حماية الطفل من أخطار المرور، أحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

الباب الخامس

رعاية الطفل المعاق وتعليمه وتأهيله

مادة (٣١)

للطفل المعاق حق التمتع بنفس الحقوق المقررة لجميع الأطفال وله بالإضافة إلى ذلك التمتع بالحقوق التي يقتضيها وضعه.

وتلتزم الدولة بأن تقدم للطفل المعاق الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية وأن توفر له السبل للاعتماد على نفسه وتيسير اندماجه ومشاركته في المجتمع. وتكفل الدولة للطفل المعاق الحق في التأهيل والحصول على الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية لتمكينه من التغلب على الآثار الناجمة عن إعاقته.

مادة (٣٢)

تلتزم الدولة بتقديم الدعم والمساندة لأسر الأطفال المعاقين لتمكينها من توفير الرعاية اللازمة لهؤلاء الأطفال في جميع النواحي المنصوص عليها في المادة السابقة. وكذلك كل طفل لأم بحرينية متزوجة من أجنبي.

وتكفل الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وتعمل على منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم أو إهمالهم أو عزلهم.

مادة (٣٣)

لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقته أو إعاقة أحد الوالدين أو كليهما إلا إذا كان هذا الفصل ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى. وينبغي في هذه الحالة توفير رعاية بديلة له داخل أسرته الممتدة، وإذا تعذر ذلك ففي أسرة تكفل له الرعاية الأسرية الضرورية.

الباب السادس

تعليم الطفل وتنقيفه

الفصل الأول

الأهداف العامة

مادة (٣٤)

يهدف تعليم الطفل إلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

الفصل الثاني

رياض الأطفال

مادة (٣٥)

تعمل الدولة على جعل التعليم في رياض الأطفال متاحاً للأطفال في الفئة العمرية من (ثلاث إلى ست سنوات) وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية.

مادة (٣٦)

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وإشرافها الإداري والفني، ويصدر بتحديد مواصفاتها، وكيفية إنشائها، وتنظيم العمل فيها، ومناهجها التعليمية، وشروط القبول والالتحاق بها، قراراً من وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

الفصل الثالث

تثقيف الطفل

مادة (٣٧)

تكفل الدولة حق الطفل في تلبية حاجاته الثقافية في شتى المجالات المعرفية والفنية، وتتيح له فرص التواصل والاطلاع على التراث الإنساني والتقدم العلمي.

مادة (٣٨)

تتكفل الدولة بإنشاء مكتبات للطفل في كل محافظات المملكة ويصدر بها قرار من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، كما تنشأ أندية للطفل يراعى فيها احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة تتبع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ويصدر بكيفية إنشائها وتنظيم العمل بها قرار من وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٣٩)

يحظر نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو مقروءة خاصة بالطفل مثيرة للغرائز الجنسية أو مشجعة على الجريمة والانحراف الأخلاقي.

مادة (٤٠)

يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الثقافة، ويحظر على المستغلين ومديري دور السينما والمنتفعين والمشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الأفلام أو الحفلات.

مادة (٤١)

يجب على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة بالعرض ما يفيد بحظر مشاهدة العرض على الأطفال. ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وباللغتين العربية والإنجليزية.

الباب السابع (ملغي) ٣

حماية الطفل من سوء المعاملة

الباب الثامن

العقوبات

مادة (٦١)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٢)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام المادتين (١٦) و(١٧) بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

مادة (٦٣)

^٣ ملغي بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير في موقعها أو مواصفاتها. ويجوز للنيابة العامة بناءً على طلب من وزارة التربية والتعليم^٤ أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص لحين الفصل في الدعوى، ولصاحب الدار أن يطعن في قرار النيابة العامة أمام القاضي المختص خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (٦٤)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام المادتين (٤٠) و(٤١) من هذا القانون بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار.

مادة (٦٥)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- (١) قام بمخالفة أحكام المادة (٤٦) من هذا القانون.
- (٢) المبلغ الذي أدلى بمعلومات كاذبة أو مضللة أو أعد تقريراً يخالف حقيقة الواقع بشأن أي من حالات سوء المعاملة، وهو يعلم بذلك.
- (٣) احتجز أو أوى طفلاً تعرض لسوء المعاملة بقصد حجب الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون عن هذا الطفل.

مادة (٦٦)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استدرج الأطفال واستغلهم عبر الشبكة الإلكترونية "الإنترنت" في أمور منافية للآداب العامة.

^٤ تُحل عبارة "وزارة التربية والتعليم" محل عبارة "وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية" وعبارة "بوزارة التربية والتعليم" محل عبارة "بوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية" أينما وردت في الفصل الأول من الباب الثالث والمادة (٦٣)، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.

مادة (٦٧) ٥

- ملغاه -

مادة (٦٨) ٦

- ملغاه -

مادة (٦٩) ٧

- ملغاه -

^٥ ملغي بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.
^٦ ملغي بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.
^٧ ملغي بموجب قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.